إشكالية تدخل الدولة الجزائرية لمنع التمييز والتعصب ضد الرعايا الجزائريين في أوربا – حالة فرنسا –*

سرير عبد الله أمينة (1)

(1) أستاذة مساعدة قسم "أ"، كليّة الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر.

الملخص:

تعتبر الهجرة من أبرز الظواهر الاجتماعية المرتبطة بمتغيرات عديدة تتمحور أساسا حول الفرد الذي ينتقل من مجتمع لآخر، فيترك وطنه ليلتحق بوطن آخر بغرض البقاء والاستقرار فيه بحثا عن متطلبات لم يجدها في بلده. وأمام هذه الحركة الإنسانية تلعب الدولة هي الأخرى دورها في ابرام اتفاقيات دولية ومعاهدات لحماية رعاياها في الخارج، لذلك نجد أنّ الدولة الجزائرية قد سعت منذ استقلالها إلى تنظيم هذه العملية عبر عدّة قنوات منها القانونية والدبلوماسية ، خاصة فيما يخص وضعية المهاجرين نحو الدول الأوروبية وفرنسا تحديدا ، التي تعرف مؤخرا تصعيدا خطيرا من التمييز والعنصرية ضد المسلمين ما يجعل الدولة أمام تحديات كبيرة لحماية المهاجرين الجزائريين في اطار الاتفاقيات الدولية ومعاهدات حقوق الإنسان.

الكلمات المفتاحية:

الهجرة، التمييز ، التعصب، الرعايا الجزائريين، الحماية، حقوق الإنسان.

* تاريخ إرسال المقال 2018/10/15، تاريخ مراجعة المقال 2018/11/05، تاريخ نشر المقال 2019/03/28.

The Problem of the Intervention of the Algerian State for the Protection of Algerian Nationals in Europe Against Discrimination and Intolerance - the Case of France -

Abstract:

The Migration is one of the most prominent social phenomena associated with many variables, which are mainly centered on the individual who moves from one society to another, leaving his homeland to join another homeland in order to stay and settle in search of requirements he did not find in his country.

Therefore, since its independence, the Algerian state has sought to organize this process through several channels, including legal and diplomatic, especially with regard to the status of immigrants to European countries and France in particular, Which recently identified a dangerous escalation of discrimination and racism against Muslims, which makes the country face great challenges to protect Algerian migrants within the framework of international conventions and human rights treaties.

Key words:

Immigration, Discrimination, Intolerance, Algerian nationals, Protection, Human rights.

La problématique de l'intervention de l'Etat algérien pour la protection des ressortissants algériens en Europe contre la discrimination et l'intolérance - le cas de la France -

Résumé :

La migration est l’un des phénomènes sociaux les plus importants associés à de nombreuses variables, qui sont principalement centrées sur l’individu qui passe d’une société à l’autre, laissant sa patrie rejoindre une autre patrie afin de s’installer et de s’installer à la recherche d’exigences qu’il n’a pas trouvées dans son pays. C’est pourquoi, depuis son indépendance, l’État algérien s’est efforcé d’organiser ce processus par différents moyens, notamment juridique et diplomatique, notamment en ce qui concerne le statut des immigrés dans les pays européens et en particulier en France, Ce qui a récemment identifié une dangereuse escalade de discrimination et de racisme à l'encontre des musulmans, ce qui oblige le pays à faire face à de grands défis pour protéger les migrants algériens dans le cadre de conventions internationales et de traités sur les droits de l'homme.

Mots clés:

Immigration, Discrimination, Intolérance, Ressortissants algériens, Protection, Droits de l'homme.

مقدمة

يتحرك الأفراد بشكل مستمر في العالم، حيث تقوم الهجرة بإلغاء الحدود التقليدية بين الثقافات والجماعات العرقية واللغات، كما تقوم بإيجاد وفرة التنوع الثقافي و الاقتصادي ، ومن جهة أخرى ينظر إليها كتحدي وتهديد لآليات حقوق الإنسان التي تسعى لضمان تمتع الجميع بكامل حقوقهم بمن فيهم المهاجرون في أوروبا، التي تشكل الوجهة التقليدية للمهاجرين الجزائريين نظرا للروابط الجغرافية والتاريخية بين القارتين الأوروبية والإفريقية، حيث كشف تقرير قدمته منظمة الأمم المتحدة تحت عنوان "توجهات الهجرة الدولية: مراجعة لـ 2015 "، أنّ الجزائريين هم من أكثر المهاجرين استقرارا في أوروبا من بين الجالية الإفريقية والعربية، كما أوضح التقرير أنّ عدد المهاجرين يتزايد في مختلف الدول الأوروبية، أبرزها دول فرنسا وإسبانيا وبلجيكا وهولندا، كما احتل الجزائريون المرتبة الثانية مغاربيا وإفريقيا وعربيا، من حيث الاستقرار بالقارة الأوروبية.

وقد عرفت فرنسا تدفق بشري متزايد من المهاجرين الجزائريين مع بداية القرن العشرين الذي استمر بوتيرة متفاوتة تبعا لتقلبات السياسة الاستعمارية الفرنسية على مدار فترة الاحتلال الطويلة، مما دفع بالجالية الجزائرية المقيمة في فرنسا بعد استقلال الجزائر بالمطالبة من الحكومة الجزائرية القيام بدورها بغية تمكين الرعايا الجزائريين من الاستفادة من المزايا كغيرهم من الجاليات من جنسيات أخرى، خاصة وأنّ السلطات الفرنسية باعتمادها على اتفاقية الهجرة الموقعة مع الجزائر سنة 1968 قد طبقت التمييز في حق المهاجرين الجزائريين في ميادين عديدة لا يمكن تجاهلها من طرف الدولة الجزائرية، التي جمعتها مع نظيرتها الفرنسية اتفاقيات ومعاهدات ثنائية إقليمية ودولية بالإضافة إلى علاقات التعاون من خلال النشاطات الدبلوماسية بين البلدين، إذن أصبحت الدولة الجزائرية أمام تحدي اثبات دفاعها عن حقوق رعاياها في فرنسا بعد عودة النقاش حول حوادث العنف والتمييز التي يتعرض لها الجزائريون المقيمون في مختلف المدن الفرنسية، وهي ظاهرة ناتجة عن تصاعد موجات الرفض للمسلمين في أوروبا عامة بعد الاعتداءات التي نفذها متطرفون ينتمون إلى التيار الإسلامي أو إلى الجماعات الإسلامية .

أصبحت الجالية الجزائرية تتعرض لمضايقات واعتداءات بموجب الأوضاع التي تعيشها داخل المجتمعات الأوروبية وخاصة منها الفرنسية لذلك تركز هذه الدراسة على الحالة الفرنسية باعتبار أكبر نسبة من الرعايا الجزائريين في الخارج تتواجد في فرنسا، وتبعا لأهمية الموضوع الذي

يطرح قضية تفعيل النصوص القانونية التي وقعت عليها الدولتين الفرنسية والجزائرية فيما يخص حقوق المهاجرين النظاميين، ومنه سنلقي الضوء على تدخل الدولة الجزائرية في سياق الإشكالية التالية: **هل تحمي الاتفاقيات الدولية ومعاهدات حقوق الإنسان التي صادقت عليها الدولة الجزائرية الرعايا الجزائريين في أوروبا؟ وما هي الإجراءات التي تقوم بها الدولة الجزائرية لمنع التمييز والتعصب ضد المهاجرين الجزائريين المقيمين في فرنسا؟.**

إنّ إشكالية الحماية القانونية التي توفرها المعاهدات الدولية التي وقعت عليها الجزائر فيما يتعلق باتفاقيات الهجرة تتطلب الوقوف عند الفرضية التالية: محاربة التمييز والتعصب ضد الرعايا الجزائريين في أوروبا وعلى الأخص في فرنسا مرتبط بممارسة الدولة الجزائرية لدورها الرقابي على تنفيذ الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي صادق عليها الطرفان.

أولا: البناء المعرفي للهجرة ودوافعها

1- تعريف الهجرة

الهجرة من هاجر، يهجر، هجرانا: صرمه وقطعه، ضد وصله بمعنى تركه وأعرض عنه، وهي الخروج من أرض إلى أخرى[1]. وتجد كلمة هجرة مقابلها في اللاتينية من خلال لفظ" Imgrare" وتعني المجيء إلى ، الولوج إلى، وتغيير مكان الإقامة الأصلي.

أما فيما يخص فعل "هاجر" الذي يعني الدخول إلى بلد أجنبي، فهو معنى حديث نسبيا، إذ تم تخصيص معناه باللغة الفرنسية انطلاقا من علاقته بفعل Emigrer [2].

وبالاعتماد على تعريف اللجنة الأوروبية للهجرة، فإن المصطلح يستخدم للإشارة إلى «المغتربين والمهاجرين العائدين والمهاجرين واللاجئين والمشردين والاشخاص الذي هم من أصول مهجرة والأقليات العرقية التي نشأت بسبب الهجرة». ولقد أطلقت منظمة الهجرة الدولية مصطلح " مهاجر " على « كل من يهاجر من بلده عن قناعة شخصية وبحرية ودون التعرض إلى عامل خارجي قاهر»[3]. فهجرة الشخص تكون إرادية "طوعية" يقرر صاحبها بنفسه وبكل إرادته الهجرة، أما التهجير فيكون بإلزام الفرد أو الجماعة على ترك البلاد، أو ترك المنطقة التي يسكنها لأنه يشكل خطرا من الأخطار[4].

ومنه تكون الهجرة عملية التحرك سواء عبر الحدود الدولية أو داخل الدولة الواحدة، فهي حركة انتقال سكانية تشمل أي نوع من حركات الأفراد أيا كان طولها أو تكوينها، أو أسبابها

وتشمل هجرة اللاجئين، الأشخاص المشردين، المهاجرون الاقتصاديون، وبذلك فالهجرة هي عملية الحركة والانتقال لتحقيق الأغراض التي يهاجر الإنسان من أجلها، وحسب منظمة اليونسكو فان الهجرة نوع شاذ من أنواع التبادل العلمي بين الدول، ويتسم بالتدفق في اتجاه واحد وهو اتجاه الدول الأكثر تقدما[5].

والملاحظ أنه هناك اختلاف في تفسير مصطلح " مهاجر"، حيث لا يوجد توافق في الآراء حول تعريف واحد، فقد يعرف "المهاجر" عن طريق الولادة الأجنبية أو عن طريق المواطنة الأجنبية، أو من خلال حركته إلى بلد جديد للبقاء بشكل مؤقت (أحيانا لمدة لا تزيد عن سنة) أو الاستقرار على المدى الطويل .

2-أنواع الهجرة

يتم تصنيف أنواع الهجرة وفقا لعوامل مختلفة مثل الدوافع والوضع القانوني للأشخاص المعنيين أو مدة هجرتهم، وغالبا ما تقسم الهجرة إلى نوعين رئيسين هما: هجرة مشروعة وهجرة غير مشروعة.

أ – الهجرة المشروعة: تعني الشرعية أو المنظمة، أو القانونية وهي تتم وفق المتطلبات والأعراف والقواعد الشكلية والموضوعية المعمول بها دوليا التي تتماشى مع قانون كل دولة، ومن أهم شروطها[6]:

- لا بد أن يحمل المهاجر وثيقة سفر، وألاّ يكون ممنوعا من مغادرة الدولة التي ينتمي إليها لأسباب قانونية.
- أن يحصل على إذن شرعي للدخول إلى الدولة الراغب في الهجرة إليها.
- أن يستهل إقامته وينهيها في الدولة وفق المسموح والمقرر طبقا لقوانينها وأنظمتها، وما حصل عليه من مدة.
- علم الدولة بدخول الفرد المهاجر وإقامته بها.

ب – الهجرة غير الشرعية: ينقسم هذا النوع للهجرة تبعا لقواعد القانون الدولي الخاص إلى نوعين هما:

- النوع الأول: الهجرة غير الشرعية – بالمعنى المتعارف عليه – أي عدم حمل المهاجر لوثيقة سفر، وعدم تمتعه بالإذن الشرعي للدخول، فهي دخول الشخص إلى الدولة المراد الهجرة إليها عن طريق غير مسموح من طرف سلطات الدولة.
- النوع الثاني: تبدأ الهجرة غير شرعية على النحو الذي يتنافى مع وجود إذن شرعي للمهاجر الذي يقوم لاحقا بمطابقة وضعه وفق ما تسمح به قوانين تلك الدولة[7].

3-الهجرة: في أسبابها واتجاهاتها

تتعدد الأسباب الدافعة للهجرة، أبرزها ما يلي:

أ – الأسباب المرتبطة بسوق العمل: تتجلى في مشكلة العمالة بشكل عام، و تراجع توظيف الخريجين من الشباب على وجه الخصوص مما يؤدي إلى ارتفاع نسبة البطالة جراء تذبذب الاقتصاد الوطني وعدم تمكن أغلبية الشباب من الحصول على مناصب عمل.

ب – أسباب سياسية: تتمثل في الافتقاد لآليات الديمقراطية التي تكفل تكافؤ الفرص لكل المواطنين، فآليات "الارتقاء الاجتماعي" ليست مبنية على حكم ذوي الجدارة (Meritocraty).

ج – الأسباب المستقطبة: تدفع عوامل أخرى خارجية ذات طبيعة سياسية واجتماعية و مهنية، فمثلا: وضعت الوزارة الاتحادية للعمل والشؤون الاجتماعية في ألمانيا نظاما لرصد حاجيات سوق العمل، واتجهت في نفس المنحى الدنمارك وهولاندا لتصبح تشريعاتها أكثر مرونة لمحيط جاذب يتسم بظروف عمل وحياة مغرية من خلال[8]:

- مرونة تنظيمية.
- إمكانات مستقبلية في الترقي في العمل والوصول إلى فرص جديدة.
- إمكانية مساعدة الأسر والوصول إلى اختيار أفضل بشأن تمدرس الأطفال.

- حوافز في الأجور والفرص المتاحة.

على الصعيد العالمي، قدر عدد المهاجرين الدوليين في عام 2017 ما يقارب 258 مليون مهاجر، منهم 57 في المائة يعيشون في المناطق المتقدمة "دول الشمال"، في حين المناطق النامية " دول الجنوب " استضافت 43 في المائة من المهاجرين في العالم[9].

ومن الواضح أنّ التزايد المطرد في هجرة المسلمين نحو أوروبا قد يصل إلى حدود قصوى في آفاق 2050، وذلك تبعا لتقديرات الهجرة العالية التي تتواصل في الارتفاع إذا استمرت الأزمات الأمنية والاقتصادية في المنطقة العربية، ما يشكل حافزا لهجرة العرب المسلمين إلى أوربا خصوصا بسبب توفر منافذ سهلة للوصول إليها مقارنة بغيرها من قارات الشمال وهو ما يوضحه الشكل التالي:

يعتمد حجم النمو في أوساط السكان المسلمين في أوروبا على الهجرة في المستقبل

حصة المسلمين من التعداد السكاني الأوروبي في ظل مختلف سيناريوهات الهجرة

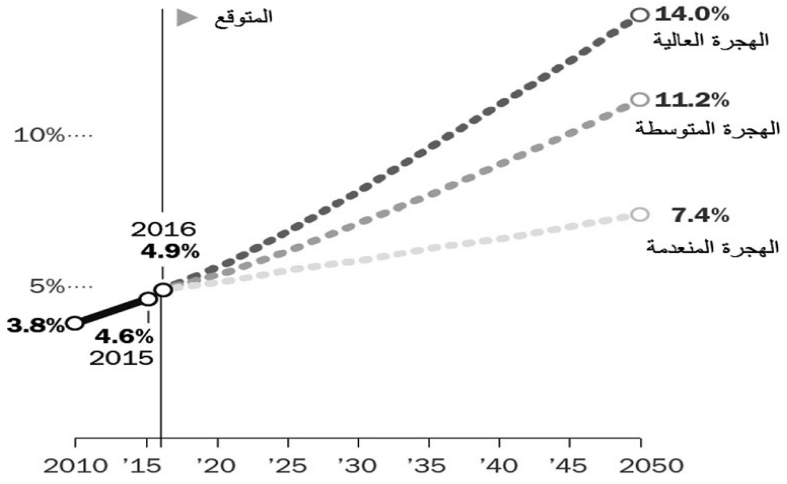

المصدر: مسلمو أوروبا وتزايد النمو السكاني، مركز بيو للأبحاث، 2017، www.pewresearch.org (2018/10/15 -15.50)

نلاحظ أنّ تعداد السكان من المهاجرين المسلمين في أوربا قد يصل إلى 14 في المائة من اجمالي السكان الأوربيين سنة 2050 إذا تواصلت الهجرة بوتير عالية، أما إذا كانت هجرة المسلمين في معدلات متوسطة فقد تكون الهجرة بنسبة 11.2 في المائة من سكان أوروبا، وفي ظل الهجرة المنعدمة يمكن أن يكون في حدود 7.4 في المائة من إجمالي السكان الأوروبيين، وهذا مقارنة مع نسبة تعدادهم في سنوات 2015 و2016 والتي بلغت 4.6 في المائة و4.9 في المائة. ما يفسّر استمرار دخول المهاجرين من المنطقة العربية وبالأخص المسلمين إلى أوربا تبعا لدرجة الاستقرار الذي ستشهده بلدانهم وتوفير المناخ السياسي والاقتصادي اللازم لتراجع الهجرة العربية إلى أوروبا، ولكنها في أحسن الحالات ستفوق بكثير النسب التي بلغتها في أسوء الحالات التي يشهدها الوطن العربي.

و قد انعكس ارتباط المغرب العربي بعلاقات تاريخية مع أوروبا على تيارات وتدفقات الهجرة من بلدان المغرب العربي إلى أوربا، لهذا تتسم هجرة المغاربة عموما بأنها طوعية ناتجة عن نقص الفرص، والفقر أو الصراعات والاضطرابات المدنية، كما يساهم تطور وسائل الاتصال الحديثة في تقوية الروابط العابرة للحدود، بالإضافة إلى عولمة التجارة والإنتاج والاقتصاد ككل، مما أدى إلى ظهور فكرة "العمال بلا حدود" التي ناقشها **بيتر ستوكر Peter stalker** [10]، وقد تأثرت الهجرة الجزائرية بهذه المتغيرات الجديدة حيث نجد أنّ إجمالي الجزائريين بالخارج قد ارتفع من مليون مهاجر في عام 2000 إلى 1.764 مليون مهاجر في عام 2013 بفارق قدره 764 ألف مهاجر. وتعتبر فرنسا الوجهة الأولى والمفضلة لدى المهاجرين الجزائريين الذين يمثلون أكثر من 80 % من اجمالي الجزائريين في الخارج[11].

ثانيا: هجرة الجزائريين إلى فرنسا: قراءة في الأسباب والأبعاد

1- في عوامل هجرة الجزائريين نحو فرنسا

عرف السياق التاريخي لهجرة الجزائريين إلى فرنسا أسبابا وأبعادا متداخلة ترجع أساسا إلى طبيعة الفترة الاستعمارية الفرنسية للجزائر، و محاولة فرنسا إدماج الجزائر كمقاطعة فرنسية تارة وإصدار قوانين لتجنيس الجزائريين تارة أخرى، لكن ومع استقلال الجزائر ظلت فرنسا الوجهة الأولى للمهاجرين الجزائريين حتى بداية القرن العشرين بأعداد متفاوتة .

فمع صدور قانون التجنيد الإجباري الفرنسي سنة 1912، ازداد توافد الجزائريين إلى فرنسا، بعدما أصبحت الهجرة إجبارية لأداء الخدمة العسكرية استعدادا للحرب العالمية الأولى، خاصة وأنّ فرنسا لم تكن سابقا الوجهة المفضلة للجزائريين، حيث جنّدت فرنسا العمال الجزائريين[12] مما ضاعف عددهم في مجال الصناعة والمناجم خاصة بعد ا اصدار قانون 15 يوليو 1914 الذي يسمح بحرية الهجرة من الجزائر إلى فرنسا، وهذه الهجرة تعتبر من الناحية القانونية هجرة داخلية في حدود البلد الواحد وهو فرنسا بعد أن اعتبرت أنّ الجزائر مقاطعة فرنسية، وبناء عليه يمكن للقوى العاملة الجزائرية أن تطالب بحقوق مساوية للمواطنين الفرنسيين في الأجور والإعانة الاجتماعية والضمان الاجتماعي، لكن الحقيقة كانت مختلفة تماما، فالجزائريون لم يستطيعوا المطالبة بذلك وخلال فترة الانكماش الاقتصادي كان يتم طردهم من العمل باعتبارهم عمالا أجانب.

وبذلك يمنح التجنيد القسري للجزائريين في العمل والخدمة العسكرية تلبية لحاجيات الاقتصاد والقوات المسلحة الفرنسية، فكرة حول أصل نشأة التمييز العنصري ونموه. فقد بدأ المجتمع الأوروبي يصّنف المهاجرين غير الأوروبيين بأنهم غرباء أو دخلاء. وكان عدد المهاجرين الجزائريين قد ارتفع من 13000عشية الحرب العالمية الاولى الى 130000 في عام 1930 والى 250000 عام 1950 و350.000 عام 1962[13].

واستمرت هجرة الجزائريين بعد الاستقلال في ظل توقيع قانون 1968 للهجرة على الرغم من محاولة وزير الهجرة الفرنسي ليونيل ستوليرو في عام 1977 إعادة الجزائريين إلى بلدهم[14] لكنه فشل في ذلك، والملاحظ أنّ حقبة السبعينات شهدت تصاعد التوترات العرقية والتمييز العنصري، والاعتداءات الكثيرة ضد العمال المهاجرين في فرنسا وخاصة الجزائريين والمغاربة.

واليوم توجد ثلاث طرق يسمح بها كقنوات للهجرة إلى فرنسا وهي[15]:

- لم شمل العائلة والزواج بمواطنة /مواطن فرنسي.
- هجرة العمال ذوي المهارات العالية.
- اللجوء السياسي.

2- أسباب نشأة "التمييز". اتجاه الجزائريين في فرنسا

ظهرت كلمة "تمييز" في نهاية التسعينات في المعجم العادي للعمل العام في فرنسا، الذي فسّرها على أنها: « معاملة غير مرغوب فيها بسبب الأصل الحقيقي أو المفترض للأشخاص »[16]، خلال هذه الفترة بدأ النقاش أيضا حول موضوع التمييز في دوائر سياسية ودراسات وتحقيقات صحفية فرنسية .

وأصبح "التمييز" كأداة شاملة لا ترتبط بالضرورة بمسألة المنشأ، فقد تستهدف بشكل عام أي معيار غير شرعي يؤدي إلى عدم المساواة في المعاملة، يمكن أن يكون هذا المعيار الجنس، العمر، التوجه السياسي، العضوية النقابية...الخ[17] التي تتحوّل غالبا إلى تعصب في المواقف أو الاتجاه المنطوي على التهيؤ الفردي أو الجماعي للتفكير الذي يظهر في شكل ممارسات ومواقف متزمتة ينطوي عليها احتقار الآخر وعدم الاعتراف بحقوقه وإنسانيته.

إنّ حصول الجزائري على الجنسية الفرنسية لا يدّل بالضرورة على مساواته مع غيره ، فعلى الرغم من اكتساب صفة المواطن لكن يظهر الفرنسيون عدم قبول للمسلمين الذين يشكلون أقلية ولا يعاملون بطريقة متساوية من قبل المجتمع الفرنسي[18]، ويظهر ذلك من خلال عودة فرنسا إلى المقاربة الانتقائية المجسّدة في إجراءات تمييزية ضد المهاجرين المسلمين عامة والجزائريين خاصة، ومن أبرز القوانين التمييزية في فرنسا ما يلي:

- **القانون رقم 2011/672 المتعلق "بالهجرة والاندماج والجنسية"**: المعدل للقوانين السابقة الذي يفرض شروطا على المترشحين للحصول على الجنسية الفرنسية المتمثلة في: معرفة التاريخ والثقافة، والمجتمع الفرنسي وكذا الإمضاء على عقد الحقوق والواجبات[19].
- **قانون منع الرموز الدينية في المدارس العامة في فرنسا الصادر في 4مارس2004:** تمنع بموجبه الجزائريات وغيرهن من المسلمات المقيمات في فرنسا من ارتداء الحجاب في المؤسسات التربوية الفرنسية، وهذا ما يتنافى مع مبدأ المساواة في المواطنة الفرنسية حيث تصبح هذه الأخيرة تحتوي على درجات.
- **قانون منع ارتداء النقاب في الأماكن العامة:** تم إقراره من البرلمان الفرنسي في سبتمبر 2010 باقتراح من الرئيس الفرنسي ساركوزي "فإذا ضبطت امرأة تغطي وجهها في مكان عام تفرض عليها غرامة بقيمة 150 أورو و/أو يتم اخضاعها لدورة توعية عن المواطنة،

وأي شخص يجبر امرأة على ارتداء النقاب تفرض عليه غرامة بقيمة 30000 أورو وسجن لمدة سنة"[20].

وقد أظهرت الأبحاث التي أجراها المكتب الدولي للشغل في كثير من دول الاتحاد الأوروبي ومنها فرنسا أسلوب الإقصاء في سوق الشغل والذي يتم على ثلاث مراحل: الاسم ، والمقابلة مع المرشح للعمل، ثم الإقرار النهائي. هذا التمييز يزكيه جانب من التفضيل الوطني (préférence nationale)، وذلك ما يتناقض مع التزامات فرنسا باعتبارها جزء من الإتحاد الأوروبي التي وقعت على اتفاقيات شراكة مع الدول المتوسطية الجنوبية، والتي تنص في بنودها على المساواة في سوق العمل بين المهاجرين و السكان المحليين[21].

ومما لا شك فيه، أنه ليس هناك عامل يحول دون اندماج المهاجر الجزائري في فرنسا أخطر من العنصرية والتعصب ضد الآخر وهي ظاهرة مرضية تزداد في أوروبا عموما تبعا لما كشفت عنه تقارير "المرصد الأوروبي للظواهر العنصرية"، التي أبرزت أنّ معظم سكان الاتحاد الأوروبي ترى ضرورة التقليص من الهجرة، معتبرة أنّ هناك حدودا لتقبل أشخاص من جنسيات وديانات وثقافات أجنبية، وبالأخص في فرنسا التي تتوفر على أكبر جالية جزائرية.

وقد استخلصت دراسة قامت بها "الهيئة العليا لمناهضة التمييز" أنّ ثلث العمال الأجراء يعانون جراء التمييز على الرغم من اسناد بعض المناصب الوزارية إلى مواطنات من أصل أجنبي مثل الجزائرية فضيلة عمارة[22].

وخلال الأشهر الماضيَة، عاشت -وما تزال-الجالية الجزائرية المقيمة بفرنسا على وقع هلع وفزع كبيرَين بعد تنامي ظاهرة الاعتداء عليهم، إثر تسجيل جرائم قتل متنوعة في مدن فرنسية مثل مرسيليا وليون والعاصمة باريس، حيث قُتل 11 شخصاً، تسعة منهم ينحدرون من محافظة خنشلة وحدها، و مهاجر لا تزال هويته مجهولة، وتعالت الأصوات المطالبة بضرورة الكشف عن من يقف وراء هذه العمليات، ولماذا يتم استهداف الجزائريين بشكل خاص؟ [23].

ثالثا: ضمانات حماية حقوق الرعايا الجزائريين في المواثيق الدولية

أ – التدخل عبر قنوات التعاون

يعد التعاون الدولي ركيزة أساسية لمعالجة مواطن ضعف المهاجرين، حيث تكون هناك مسؤولية مشتركة بين الحكومتين الجزائرية والفرنسية، فضلا عن تقاسم المسؤوليات بين الحكومات والمهاجرين أنفسهم.

ومن الضروري تعزيز التعاون مع الجهات الفاعلة الأخرى كالقطاع الخاص والمجتمع المدني، والمنظمات غير الحكومية حيث تحقق جهود هذا التعاون[24] ما يلي:

- الحد من التمييز و عدم المساواة الهيكلية (أي وضع سياسات داخلية تيّسر حصول المهاجرين وأفراد أسرهم على الخدمات وآليات الحماية الاجتماعية ..الخ) .
- تحسين سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان المهاجر.
- ضمان أطر وسياسات وممارسات مناسبة لإدارة الهجرة [25].

وفي هذا السياق، تبذل السلطات الجزائرية جهودا كبيرة لجعل الدول المستقبلة -و في مقدمتها فرنسا – أكثر تعاونا في مجال الهجرة، للحصول منها على تنازلات وعهود مرتبطة بحسن معاملة المهاجرين وتحسين ظروفهم، وفسح المجال أمامهم للعمل والاندماج في المجتمعات المستقبلة في إطار المفاوضات التي لا تزال جارية بسبب الصعوبة التي تجدها الجزائر في قبول الصيغ التي تطرحها فرنسا، وتعتبرها الدولة الجزائرية مجحفة في حق مهاجريها [26].

فبعد سلسلة طويلة من المفاوضات وقعت الجزائر بصفة رسمية على اتفاقية الشراكة الأورومتوسطية يوم 22 أفريل 2001 بمدينة فالنسيا الإسبانية، لتدخل حيّز التنفيذ في 01 سبتمبر 2005، وقد نص الباب السادس منها على مجالات التعاون الاجتماعي والثقافي بين الطرفين، التي تتضمن ضرورة تحسين النظام القانوني للعمال المهاجرين ومساواتهم مع العمال المحليين، وتنقل الأشخاص مع اتخاذ كافة التدابير قصد مكافحة الهجرة غير الشرعية.

كذلك تضمن الباب الثامن أحكاما تتعلق بمحاربة التمييز العنصري، وكره الأجانب في إطار إنشاء مجلس شراكة يتولى تنفيذ الاتفاق ، وتسوية الخلافات والسهر على السير الحسن لكل القضايا ذات الاهتمام المشترك بين الجزائر ودول الاتحاد الأوروبي[27].

كما أدى تشكيل اللجنة الحكومية المشتركة بين الجزائر وفرنسا المنعقدة يوم 10 أفريل 2016 إلى استحداث مساعدة لإعادة الإدماج العائلي والاجتماعي للمهاجرين الجزائريين، بالإضافة

إلى تعزيز التعاون الثنائي في المجال الديني لا سيما ما تعلق بتكوين الأئمة والمرشدين الناشطين في فرنسا استكمالا للاجتماع الأول لمجموعة العمل الجزائرية – الفرنسية حول القضايا الدينية المنعقد في 8 أكتوبر 2015 بالجزائر.

ب – اللجوء إلى قواعد الحماية الدولية

يعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان القاعدة الأساسية لتنظيم حقوق الرعايا الأجانب، وقد طرح ميثاق الأمم المتحدة مسألة احترام حقوق الإنسان من خلال نص الفقرة الثالثة من المادة الأولى: « على الدول تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات للناس جميعا، والتشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء ».

وبموجب إعلان مبادئ القانون الدولي الصادر عام 1971، لا تملك أي دولة أو مجموعة من الدول، ولا يملك أي شخص كان الحق في القيام بأي نشاط يتوجه نحو إلغاء أو تقييد غير قانوني لأي من حقوق الإنسان المعترف بها[28].

وبموجب عضوية كل من الجزائر[29] وفرنسا في منظمة الأمم المتحدة، وتوقيعهما على المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان أبرزها: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966، والقضاء على التمييز العنصري 1965، والقضاء على كل أكال التمييز ضد المرأة 1979. وبالنسبة للدول الأطراف فإنّ التصديق على أية اتفاقية دولية يعد بمثابة التزام من طرف الدولة بالموافقة على نصوص الاتفاقية حيث أكدّت **كريستين ماثيوز** المستشارة في شؤون السياسات في مكتب الممثل الخاص للأمين العام للهجرة الدولية على أهمية تنفيذ الالتزامات التي تم التعهد بها، ويكون عن طريق لجوء الجزائر إلى أجهزة مشكلة من خبراء وممثلين ومحققين مستقلين في اطار ما يسمى بأجهزة الاتفاقيات وهي كالتالي:

* **لجنة حقوق الإنسان: مكوّنة** من 18 خبير مستقل تقوم بدراسة الاتهامات والشكاوى في مجال خرق الحقوق المدنية والسياسية.

* **لجنة القضاء على كل أشكال التمييز العنصري:** تراقب تطبيق الاتفاقية الدولية للقضاء على كل أشكال التمييز العنصري، وهي تتكوّن من 18 خبير يعدّون ملاحظات وتوصيات إلى الدول.

*** لجنة مناهضة التعذيب:** أنشئت سنة 1987، تتكون من 10 خبراء منتخبين بالاقتراع السّري لمدة 4 سنوات من طرف الدول الأعضاء في الاتفاقية، وتجتمع في جنيف مرتين في السنة، يمكن أن تفتح اللجنة تحقيقات في الدول التي تمارس حسبها التعذيب والأعمال القاسية[30].

*** لجنة العمال المهاجرين:** وهي جهاز تابع لمنظمة الأمم المتحدة يتكون من 10 خبراء، مهمته مراقبة تطبيق اتفاقية العمال المهاجرين، وحماية ذويهم.

وتتخذ الشكوى شكل التبليغ والمراسلة موّجهة إلى اللجنة المختصة ضد الدولة الأخرى الطرف في الاتفاقية بخصوص خرقها لنصوص الاتفاقية، وتكون الإجراءات كالتالي[31]:

- إلزامية تقديم الدولة المخلة بنصوص الاتفاقية لتوضيحات إلى الدولة الشاكية.
- يرفع النزاع – في حال عدم الوصول إلى حل – إلى اللجنة المعنية بعد موافقة الدولتان على اختصاص اللجنة.
- في حال عدم قبول الدولتين لهذا الاختصاص فإنّ اللجنة لا تتلقى الشكوى.
- تعمل اللجنة –المقبولة – على حل النزاع عن طريق الوسائل الودية والسماع للأطراف، وتلقي توضيحات منها، وقبولها إنشاء لجنة للتوفيق من أجل انهاء النزاع.

نلاحظ أن تفعيل الآليات الدولية يكون إمّا كإجراء رقابي يتبع بإصدار تقارير وتوصيات للدول مما لا يتبع بالضرورة بفعل عقابي خاصة إذا تعلق الأمر بإحدى الدول ذات العضوية الدائمة وتملك حق الفيتو في الأمم المتحدة مثل فرنسا، ومن ناحية أخرى ارتباط النظر في الشكاوي في لجنة العمال المهاجرين بشرط قبول كلا الدولتين الشاكية والمشتكى عليها يشكل عائقا أمام عمل هذه اللجنة، حيث غالبا ما يعترض الطرف الثاني و ينفي وجود انتهاكات في حق الرعايا الأجانب الموجودين في أراضيه.

ج – مظاهر احترام فرنسا للاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق المهاجرين

إنّ الحقوق المتساوية للأفراد دون تمييز بسبب "العرق" أو "الأصل" هي قاعدة أساسية في الجمهورية الفرنسية في ديباجة الدستور فكل إنسان بغض النظر عن العرق، الدين، أو المعتقد لديه حقوق مقدسة غير قابلة للتصرف، حيث تنص المادة 01 من الدستور الفرنسي على أنّ

الجمهورية تضمن "المساواة أمام القانون لجميع المواطنين دون تمييز من الأصل أو العرق أو الدين".

وقد ساهمت الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها فرنسا أبرزها الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري التي وقعت عليها فرنسا في عام 1971، وكذلك اتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالتفرقة في مجال الاستخدام والمهنة التي انضمت إليها فرنسا في عام 1981.

هذه الالتزامات وغيرها دفعت فرنسا لسن مواد لإدانة التمييز في تشريعاتها كإدراج جريمة التمييز في قانون العقوبات في عام 1972 بموجب قانون مكافحة العنصرية المعروف بقانون بلفن (Loi PLEVEN) بالإضافة إلى قانون حرية العمل المعروف بقانون(Auroux) بموجب سن المادة 45-122 من قانون العمل الفرنسي سنة 1982 التي تحظر التمييز في العمل[32].

وقد أدّت توجيهات الاتفاقيات الدولية السابقة الذكر إلى تحديث الإطار القانوني والمؤسسي لمكافحة التمييز في فرنسا من خلال ما يلي:

- **إصدار قانون 16 نوفمبر 2001 بشأن المكافحة ضد التمييز** المكمل لأحكام مكافحة التمييز المدرجة أساسا في القانون الفرنسي وتحديدا المواد 45-122 من قانون العقوبات.

  ووفقا للمادة 225 – 01 من قانون العقوبات: " يشكل تمييزا ضد الأشخاص الطبيعيين على أساس أصلهم، جنسهم، مظهرهم الجسدي، لقبهم، وضعهم الصحي، اعاقتهم، خصائصهم الوراثية، عاداتهم، التوجه الجنسي، سنهم، آرائهم السياسية، أنشطتهم النقابية، العضوية أو عدم الانتماء إلى مجموعة عرقية، أمة، جنس معين أو دين".

  أمّا المادة 225-02 من قانون العقوبات تطبق جريمة التمييز ضد أي شخص بعقوبة جسدية أو معنوية بالسجن لمدة ثلاث سنوات وغرامة قدرها 45000 يورو.

- **تأسيس الهيئة العليا لمناهضة التمييز من أجل المساواة (HALDE)** وهي سلطة إدارية مستقلة، تأسست بموجب قانون 30 ديسمبر 2004، أسند إليها مهام تعزيز مبدأ المساواة عن طريق إجراءات الاتصال، المسوحات و البحوث من أجل تشجيع الممارسة الجيّدة في هذا المجال، بالإضافة إلى تقديم التوصيات وتقديم تقرير سنوي للحكومة [33].

- **قانون الجنسية الفرنسي:** والذي شمل مجموعة من النقاط أبرزها ما يلي[34]:

- ضم هذا القانون إجراءات وشروط الجنسية إلى القانون المدني الفرنسي، وهو ما اعتبر مكسبا في نظر البعض لأنه سيجعل الجنسية حقا للمواطن يمكنه المطالبة به.
- ارتكاز قانون الجنسية الفرنسي على قانون الدم والرابطة المزدوجة للأرض ورابطة الأرض البسيطة، وهي خاصية تجعله من بين قوانين الجنسية الأكثر انفتاحا، الذي يسّهل عملية منح الجنسية، واستكمال المواطنة لفئة كبيرة من المقيمين في فرنسا.

- **قوانين العمل الفرنسية:** تنص هذه القوانين على حقوق العمال وواجباتهم ، وعلى مساواتهم في الأجور، والمساواة بين العاملين والعاملات في مختلف المجالات المتعلقة بالأجور والوصول إلى المناصب السياسية.
- **قانون مكافحة العنف ضد النساء:** وهو من القوانين الرائدة التي منحت حماية واسعة للنساء الرعايا الأجنبيات في فرنسا، وهذا قبل تعرضها لأعمال العنف وبعده بمختلف أشكاله حيث ينص على عقوبات شديدة على مرتكبيها[35].

خاتمة

لازالت قضية تدخل الدولة الجزائرية لحماية رعاياها في أوروبا تثير إشكالية من حيث حدود وإمكانيات تفعيل الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر والدول المستقبلة، فقد وجدنا أنّ المهاجرين الجزائريين المقيمين في فرنسا يتعرضون إلى ممارسات تمييزية وصلت بفعل بعض الأفكار المتعصبة التي يحملها السكان الأوروبيون المحليون إلى أعمال عنف وتصفية جسدية، كما تعاني المهاجرة الجزائرية في فرنسا من سلب لممارسة حريتها الدينية كحق من حقوقها في ظل غياب لسياسة جزائرية واضحة تظهر مبدأ الحماية للرعايا الجزائريين في الخارج، تبعا لعدم اتباع الصرامة في إصدار الشكاوي لدى اللجان الدولية المختصة والمطالبة الجدية بالتحقيق في ملفات الانتهاكات التي يتعرض لها رعاياها في فرنسا، مما يؤدي إلى تصاعد خطر الانتهاكات التي يتعرض لها الجزائريون المقيمون في فرنسا نظرا لضعف لجوء الدولة الجزائرية إلى الآلية القانونية الدولية للدفاع عن رعاياها واكتفاء الجزائر بالتدابير الدبلوماسية عبر السفارة الجزائرية في فرنسا ، وبالتالي فإنّ محاربة التمييز والتعصب ضد الرعايا الجزائريين في أوروبا وعلى الأخص في فرنسا يجب أن يرتبط بممارسة الدولة الجزائرية لدورها الرقابي على تنفيذ الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي صادق عليها الطرفان.

الهوامش:

[1] - لونيس معلوف، المنجد في اللغة والأدب والعلوم، بيروت: المطبعة الكاثوليكية ، 1960، ص 885.

[2]- بوبكر حفظ الله، سامية بن فاطمة، " الهجرة الجزائرية إلى فرنسا خلال فترة الإحتلال الفرنسي 1830-1962: قراءة في الأسباب والدوافع"، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد 27، نوفمبر 2017، ص 123.

[3] - أنظر: اتجاهات: دليل التربية على حقوق الإنسان مع الشباب - مجلس أوروبا على الموقع : https://rm.coe.int الاطلاع: 2018/10/5 -14:45 سا.

[4] - بوبكر حفظ الله، المرجع السابق، ص 124.

[5] - صبرينة مغتات، "محددات انبعاث الهجرة الدولية : دراسة قياسية حالة الجزائر "، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2012، ص04.

[6] - مساعد عبد العاطي شتيوي، "التدابير والإجراءات المصرية لمكافحة ظاهرة الهجرة غير الشرعية"، ندوة الهجرة غير الشرعية الأبعاد الأمنية والإنسانية، الرباط:جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2014، ص10.

[7] - المرجع نفسه، ص11.

[8] - محمد الخشاني، الجاليات العربية المغتربة والتنمية، التقرير الإقليمي للهجرة الدولية العربية، إدارة السياسات السكانية والمغتربين والهجرة القاهرة: جامعة الدول العربية، 2014، ص 53-54.

[9] - أنظر : تقرير الحوار الدولي بشأن الهجرة رقم 27، " تعزيز التعاون الدولي في مجال الهجرة وإدارتها نحو اعتماد اتفاق عالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية في عام 2018" المنظمة الدولية للهجرة، وكالة الأمم المتحدة للهجرة، جنيف، 2017، ص28.

[10] - Alan B. Simmons , « Mondialisation et migration internationale : tendances, interrogations et modèles théoriques » L'immigration, Volume 31, N 1, 2002, p 9.

[11] - محمد الرمضان، " حجم وتيارات الهجرة العربية"، التقرير الإقليمي للهجرة الدولية العربية – الهجرة الدولية والتنمية، 2014، ص 15.

[12] - عمار بوحوش، العمال الجزائريون في فرنسا، الجزائر: المكتبة الوطنية للنشر والتوزيع ، 2007، ص 135.

[13] - هاشم نعمة ، " الجزائريون في فرنسا.. الهجرة والهوية الوطنية"، الشرق الأوسط، العدد 8292، 2001 .

[14] - بعدما تم السماح في عام 1974 للمهاجرين المسلمين المقيمين في فرنسا بجلب أسرهم والمطالبة بالجنسية الفرنسية.

[15] - جاكلين سالم، " المواطنة والحرية الدينية في الغرب تحليل مقارن لتجارب المسلمين في فرنسا وألمانيا والولايات المتحدة الأمريكية"، دراسات عالمية، عدد 121، أبو ظبي، 2014، ص 17.

[16] - Dedier Fassin, "L'invention Française de la discrimination ", Revue Française de science politique, vol 52, 2002, p403.

[17] - Ibid, p412.

[18] - جاكلين سالم، المرجع السابق، ص21.

[19] - منير مباركية، مفهوم المواطنة في الدولة الديمقراطية المعاصرة وحالة المواطنة في الجزائر، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية ، 2013، ص 16.

[20] - جاكلين سالم، المرجع السابق، ص 23.

[21] - محمد الخشاني، الهجرة الدولية: الواقع والآفاق، أبو ظبي :مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، 2011، ص30.

[22] - المرجع نفسه، ص 31-32.

[23] - http://alkhaleejonline.net سياسة/استهداف-الجزائريين-في-فرنسا-فشل-أمني-واتهام-لليمين-المتطرف

[24] - المادة 01 من دستور المنظمة الدولية للهجرة: « توفير منتدى للدول والمنظمات الدولية وغيرها من أجل تبادل الآراء والخبرات، وتعزيز التعاون والتنسيق في الجهود المتعلقة بمسائل الهجرة الدولية ».

[25] -أنظر : الحوار الوطني بشأن الهجرة رقم 27، تعزيز التعاون الدولي في مجال الهجرة وإدارتها نحو اعتماد اتفاق عالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية في عام 2018، المنظمة الدولية للهجرة، وكالة الأمم المتحدة للهجرة، جنيف، 2017، ص 122.

[26] - صالح زياني، منير مباركية، " نحو سياسة جزائرية لدمج الهجرة في مسار التنمية"، دفاتر السياسة والقانون، العدد 03، جوان 2015، ص 323 ، 324.

[27] - محمد لحسن علاوي، كريم بوروشة، " تفعيل الشراكة الأورو جزائرية كآلية للاندماج في الاقتصاد العالمي، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، عدد 04، جوان 2016، ص 36،37.

[28] - إبراهيم مشورب، القانون الدولي العام، مفاهيم حقوق الإنسان القانون الدولي المعاهدات الدولية، ، بيروت :دار المنهل اللبناني ، 2013، ص 121.

[29] - للاطلاع على تواريخ انضمام الجزائر إلى مختلف الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان ارجع إلى: قائمة أهم الصكوك الدولية والجهوية المتعلقة بحقوق الإنسان التي صادقت عليها الجزائر.

[30] - نعيمة عميمر، الوافي في حقوق الإنسان، القاهرة :دار الكتاب الحديث ، 2010، ص 289، 292.

[31] - المرجع نفسه، ص 301.

[32] - E. Cediey et F .Foroni, « Les discriminations a raison de l'origine dans les embauches en France », Genève, Bureau International du travail, 2006, p11.

[33]- Ibid , p15.

[34] - منير مباركية، المرجع السابق، ص 16.

[35] - المرجع نفسه، ص 17.